على الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها
القتل قطعاً الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية
كاولاد الاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم
على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت
في القرابة **تنبيه** يدخل التغليظ والتخفيف
في دية المراة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي
قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية
النفس ولا قيمة يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف
بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر
المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم
كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد
وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات
كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان
مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف
القتل بالخطا اشارة الى ان التغليظ انما
يظهر فيه اما اذا كان عمداً او شبه عمد فلا يتضاعف
بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لان
الشيء اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل
التغليظ كالايمان في القسامة ونظيره المكبر
لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله
الدميري والزركشي ولما فرغ من مغلظات الدية

شرع

شرع في منقصاتها فمنها الانوثة كما قال ودية
المراة الحرة سواء قتلها رجل ام امراة على
النصف من الرجل الحر ممن هي على دينه نفساً — د دية — ٧٠ خبر
وجرحاً لما روى البيهقي ودية المراة نصف
دية الرجل والحق بنفسها جرحها والخنثى كالمراة
هنا في جميع احكامها لان زيادة الخنثى عليها
مشكوك فيها ففي قتل المراة والخنثى خطا
عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا
وفي قتلها عمداً او شبه عمد خمس عشرة حقة
وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة ودية
كل من اليهودي والنصراني والمعاهد
والمستامن اذا كان معصوماً تحل مناكحته
ثلث دية الحر المسلم نفساً وغيرها اما في
النفس فروي مرفوعاً قال الشافعي في الام
قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما
وهذا التقدير لا يفعل بلا توقيف ففي قتله
عمداً او شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث
عشر خلفة وثلث وفي قتله خطا لم يغلظ ستة
وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون
وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك
ثلاث وثلاثون وثلث وقال ابو حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)